

المدونة الكبرى

يومئذ بالمدينة ما جاء في الرجل يقر على نفسه بالقتل خطأ وفي الجماعة يشتركون على القتل خطأ قلت رأييت أن أقر الرجل بالقتل خطأ أتجعل في ماله في قول مالك أم على العاقلة قال سألت مالكا عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لي مالك أرى أن ينظر في ذلك فإن كان الذي أقر له ممن يتهم أن يكون إنما أراد غنى ولده مثل الأخ والصديق لم أر أن يقبل قوله وإن كان الذي أقر بقتله من الأباعد ممن لا يتهم فيه رأييت أن يقبل قوله إذا كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يكون أرشى على ذلك ليحايى به أحدا قال فقلت لمالك فعلى من عقله قال على عاقلته قال فقلت لمالك أفبقسامة أم بغير قسامة قال بل بقسامة يقسم ولاية الدم ثم يستحقون الدية قبل العاقلة قلت فإن أبي ولاية الدم أن يقسموا أتجعل الدية في مال هذا المقر قال لا ولا أرى لهم شيئا قال وسئل مالك عن الرجل يضرب فيقول فلان قتلني خطأ أتري أن يقبل قوله قال قال مالك نعم قلت والعقل على من هو أعلى القاتل في ماله أم على عاقلته قال قال مالك بل ذلك على عاقلته إن أقسموا وإلا لم يكن لهم في مال الذي ادعى عليه شيء فكذاك إقرار هذا بالخطأ لأن الدية لا تجب في قول مالك على المقر بإقراره إنما تجب على عاقلته ولا تثبت إلا بقسامة فكذاك قال لي مالك لا شيء عليه في ماله قلت رأييت هذا الذي أقر بالقتل خطأ وأقسم الذين أقر لهم فوجبت الدية لهم على عاقلة هذا الذي أقر بها أتجعلها عليهم في ثلاث سنين في قول مالك قال نعم إذا وجبت عليهم فإنما هي في ثلاث سنين عند مالك قلت رأييت أن اشترك عشرة رجال في قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى أتجعل على كل قبيلة عشر الدية في ثلاث سنين قال نعم كذلك قال مالك قال وقال مالك إذا وقع ثلث الدية على عشرة رجال من قبائل شتى حملته عنهم عواقلهم قال وقال مالك وإن جنى رجل واحد أقل من الثلث لم تحمله العاقلة لأن الجناية أقل من الثلث إنما تجعل العاقلة